

ويطلق المصنع بعد المخالفة الثالثة لحين إزالة أسبابها، وفي حالة إمتناع المخالف عن ذلك، يجوز للبلدية أن تقوم بإزالة المخالفة على نفقة المخالف .

قرار وزاري

رقم ٩٤/٢٦٣

بإصدار لائحة الاشتراطات الصحية لمصانع الحلوى العمانية

إستناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في شأن مصانع الحلوى العمانية .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شويين الحوسني
وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٢٦ ربيع الآخر ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢ أكتوبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٧)
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٩٤ م

لائحة الاشتراطات الصحية

لمصانع الحلوى العمانية

مادة (١) : يجب الحصول على رخصة صحية للمصنع من البلدية المختصة قبل البدء في ممارسة النشاط .

مادة (٢) : يجب أن يكون موقع المصنع بعيداً عن مصادر التلوث، وتناسب مساحته مع حجم العمل .

مادة (٣) : ينقسم المصنع إلى ثلاثة أقسام هي :

١ - صالة تصنيع الحلوى : ويجب أن يتوفر بها :

أ - أرضية من البلاط الأملس على أن تغطي الجدران بارتفاع مترين من الأرضية

بالبلاط القيشاني، وأن تطلّى بقية الحوائط والسقف بالدهان الزيتي الفاتح .

ب - مراجل (أوعية) لصناعة الحلوى توضع على قواعد من البناء ذات أربعة

جوانب ومفتوحة من المنتصف وترتفع عن الأرضية بمسافة (٣٠) ثلاثين

سنتيمتراً مع ترك مسافة لا تقل عن (٢) مترين بين كل مرجل وآخر .

ج - مدخل أسفل قواعد المراجل يعلوه برقع من الصاج يتصل بمدخنة إلى أعلى المبنى بحيث ترتفع عن المباني المجاورة بمسافة (٣) ثلاثة أمتار في دائرة نصف قطرها (٢٥) خمسة وعشرين متراً ، وذلك في حالة إستخدام الكيروسين أو الفحم أو الخشب كوقود، على أن يفضل إستخدام الغاز في صناعة الحلوى .

د - مجرى مكشوف نصف دائري يبطن بالقيشاني ويغطى بالحديد الشبكي ويتجه بميل إلى خارج مكان التصنيع بحيث يُصْرَفُ بطريقة صحية .

هـ - مكيفات للهواء أو فتحات للتهوية ومراوح لتجديد الهواء ومراوح لشفط الهواء الساخن على أن تغطى الفتحات بسلك ضيق النسيج .

و - مصدر للماء البارد والساخن للتصنيع وحوض لغسيل الأدوات والأيدي يُصْرَفُ بطريقة صحية .

ز - طاولات من المعدن غير القابل للصدأ لتعبئة وتهوية الحلوى .

٢ - مكان العرض والبيع : ويجب أن يتوافر به :

١ - أرضية من البلاط الأملس على أن تطلّى الحوائط والسقف بالدهان الزيتي الفاتح .

ب - أرفف خشبية أو حافظات ذات ضلف زجاجية لوضع عبوات الحلوى بداخلها .

ج - مكيفات هواء .

٣ - مخزن المواد الأولية والعبوات : ويجب أن يتوفر به :

١ - أرضية من البلاط المناسب على أن تطلّى الجدران والسقف بالدهان الزيتي الفاتح .

ب - طاولات بارتفاع لا يقل عن (٣٠) ثلاثين سنتيمتراً توضع عليها عبوات المواد

الأولية الداخلة في التصنيع، وأرفف لوضع العبوات التي تعبأ بها الحلوى .

ج - باب ذو مفصلات مروحية يفصل المخزن عن صالة تصنيع الحلوى .

مادة (٤) : يجب أن تكون المواد الأولية الداخلة في صناعة الحلوى نظيفة وصالحة للاستهلاك، وأن يكون الماء المستخدم في الصناعة مطابقاً لمعايير مياه الشرب .

مادة (٥) : يجب أن تكون المراجل وأدوات التقليب من معدن لا يصدأ ولا يتفاعل مع الحلوى ومكوناتها .

مادة (٦) : تكون العبوات التي تعبأ بها الحلوى من مواد لا تتفاعل مع الحلوى، وتكون الأغلفة التي تغلف بها العبوات نظيفة ومصراًحاً بها .

مادة (٧) : يجب توفير الإضاءة الكافية وكذلك أجهزة لصعق الحشرات ولمنع وجود الفئران .

مادة (٨) : يكون لكل من العاملين بالمصنع بطاقة صحية سارية المفعول صادرة من البلدية المختصة، ويتم فحص العمال طبيياً مرة كل عام أو كلما إقتضت الضرورة ذلك .

مادة (٩) : يرتدي عمال المصنع ملابس موحدة وغطاء للرأس وأحذية مطاوية، كما يجب عليهم العناية بنظافتهم الشخصية.

مادة (١٠) : يجب توفير صندوق للاسعافات الأولية .

مادة (١١) : يجب توفير دورة مياه للعمال تُصرف بطريقة صحية ولا تفتح على مرافق المصنع مباشرة وتتكون من مرحاض وحنفية غسيل جانبية وحوض لغسيل الأيدي ومروحة شفاط وصابون ومناشف ورقية .

مادة (١٢) : تراعى الاشتراطات التي تضعها وحدات الدفاع المدني بشرطة عمان السلطانية .

مادة (١٣) : يكون لكل من مدير عام المراقبة الصحية ومدير دائرة مراقبة الأغذية ومفتشي الصحة بالبلديات صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذه اللائحة.

ويعاقب بالعقوبات المقررة في قانون الجزاء العماني كل من يمنع أو يعطل بالفعل أو بالقول أياً من الموظفين المذكورين في الفقرة السابقة عن أداء واجبات وظيفته .

مادة (١٤) : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذه اللائحة بغرامة (٢٥) خمسة وعشرين ريالاً عمانياً عن المخالفة الأولى، و (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً عن المخالفة الثانية و(١٠٠) مائة ريال عمانياً عن المخالفة الثالثة.

ويغلق المصنع بعد المخالفة الثالثة ولحين إزالة أسبابها، وفي حالة إمتناع المخالف عن ذلك، يجوز للبلدية أن تقوم بإزالة المخالفة على نفقة المخالف .

قرار وزاري

رقم ٩٤/٢٦٤

بإصدار لائحة الاشتراطات الصحية

لمحلات بيع الخضر والفاكهة

إستناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في شأن محلات بيع الخضر والفاكهة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شويين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٢٦ ربيع الآخر ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢ اكتوبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٧)

الصادرة في ١٥/١٠/١٩٩٤ م